CCPR

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1162
7 October 1992
ARABIC
Original : FRENCH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الخامسة والاربعون

محضر موجز للجلسة ١١٦٢

المعقودة في قصر الامم ، جنيف ،
يوم الاربعاء ، ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بوكار

المحتويات

تقديم الدول الاطراف للتقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد

- تعليق عام على المادة ١٨ من العهد

هذا المحضر قابل للتصويب .

ويرجى ان تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل ، كما يرجى عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته . وينبغي ان ترسل في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, Room E-4108, Palais des Nations, Geneva .

وستدمج اي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز .

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٠

تقديم الدول الاطراف للتقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٣ من جدول الاعمال)
تعليق عام على المادة ١٨ من العهد (CCPR/C/45/CRP.2)

١ - السيد ديمتريفيتش (الرئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠) ذكّر بأن مشروعا أوليا كان قد عرض على الفريق العامل في الدورة الرابعة والاربعين ولكنه لم يستطع لضيق الوقت إلا أن يبدي بعض الملاحظات التي أخذت في الاعتبار عند وضع النص المنقح . وهذا المشروع الذي أعيد النظر فيه وتعديله هو الذي يقدمه الفريق العامل إلى اللجنة الآن .

٢ - وقد وضعت الفقرات الثلاث الاخيرة من المشروع (١١ و١٢ و١٣) بين معقوفتين لأن الفريق العامل يوصي اللجنة باعتمادها لانها تبدو ضرورية في نظره لكنه لا يريد أن يفرض رأيه على اللجنة . وهذه الفقرات تعكس ثلاث حقائق ظهرت أهميتها أثناء فحص مختلف تقارير الدول الاطراف: إعلان دين للدولة ، ومسألة العقيدة الرسمية ، والاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية .

٣ - وقد كان فريق العمل يعمل باللغة الانكليزية ويطلب من أعضاء اللجنة الذين يستعملون لغة أخرى أن يبينوا جميع ما يرونه من نقاط تتعلق بالترجمة . وقد أبدى أحد الاعضاء بالفعل ملاحظة على استعمال كلمة "الاحتفال بالاعياد" (الفقرة ٤) .

٤ - ومن الافضل قبل تحليل مشروع النص فقرة بفقرة أن يجري الاعضاء مناقشة عامة في المجموع وأن يبدوا ملاحظاتهم على الهيكل العام للنص وأن يبينوا الاجزاء التي يودون إضافتها أو حذفها .

٥ - السيد سعدي قال إنه مسرور بوجه خاص من نص يدل على تفكير متعمق ويتناول مشكلة ضخمة جدا من جميع نواحيها . وهو يتساءل فقط إذا لم يكن من الافضل تناول فكرة التسامح لا من الزاوية السلبية كما فعل النص ، بل من الزاوية الإيجابية أي ضرورة تعزيز التسامح بين الافراد .

٦ - السيد الشافعي أبرز ما في النص من إمعان في التفكير في مسائل متسعة الجوانب وتتصل بقضايا الساعة . فالكل يعرف أن مسألة حرية العقيدة هي منشأ عدد كبير من المنازعات وأن القمع في هذا الميدان له نتائج خطيرة في جميع أنحاء العالم . فهذه إذن مسألة دقيقة جدا وإذا أرادت اللجنة أن تضع ملاحظة عامة تضمن احترام المادة ١٨ فعليها أيضا أن تضمن إمكان قبولها من أكبر عدد ممكن من الدول . ولهذا يجب على اللجنة أن تتوخى في هذا الموضوع جانب الحذر إلى أقصى حد .

٧ - وفيما يتعلق بالفقرات الثلاث الاخيرة الموضوعة بين معقوفتين قال إنها تبدو له ضرورية في النص وعلى اللجنة أن تستبقيها ، ربما مع بعض التعديلات ، وخصوصا الفقرة ١٢ .

٨ - السيدة شانيه شكرت الفريق العامل على وضع أساس ممتاز للمناقشة بهذا المشروع العميق . وقالت إنها تتفق مع السيد سعدي في مسالة التسامح الواردة في الفقرة ٧ التي تراها مقيدة جدا . ووجه الصعوبة لكل انسان هي إيجاد التوازن بين حريته في التفكير وحرية الآخرين وعلى اللجنة أن تطور الفقرة ٧ بالاشارة إلى مواد أخرى من مواد العهد غير المادة ٢٠ .

٩ - وفي الفقرة ٩ التي تتحدث عن القيود التي يمكن أن تضعها الدولة على حرية المجاهرة بالدين هناك إشارة واجبة لمسائل الامن العام ، ولكن ليس هناك توضيح كاف لضرورة احترام الحريات والحقوق الاساسية للآخرين ، كما وردت في بقية مواد العهد . كما لا توجد بوجه خاص إشارة للممارسات التي تخالف العهد مثل التشويه البدني بهدف ديني ، وهنا أيضا يجب أن يكون النص أدق .

١٠ - السيد لالاه أوضح أن المشروع الذي وضعه الفريق العامل يضع الحق الوارد في المادة ١٨ في مضمون عام جدا مما يسمح بالتفكير بصورة متعمقة . ولا شك أن الصعوبات التي تواجهها بعض الدول فيما يتعلق بالحرية المذكورة في هذا النص يمكن فهمها ولكن على اللجنة أن تعطي لهذه المادة المعنى المناسب . فالدول تستطيع بلا شك أن تبدي تحفظات وإذا لم تفعل ذلك فلا يعتبر هذا حجة لتضييق معنى الحق الوارد في المادة ١٨ . وإذا كانت اللجنة تريد تحقيق أكبر قبول ممكن للملاحظات العامة التي تضعها ، فإنها ستضطر إلى أن تكون الصيغة محافظة جدا أو إلى أن تكون تعبيرا عن توافق في الآراء يظهر بمناسبة النظر في تقارير الدول الاعضاء وهي بهذا تخلق نصا محافظا جدا فيصبح تقييديا . ويجب فهم الحق الوارد في المادة ١٨ كبقية الحقوق الاخرى ، بالنظر إلى ما تتطلبه المادة ٢ والمادة ٢٦ من العهد: وهو حق لا يمكن إخضاعه لقيود غير تلك التي تاذن بها المادة ١٨ نفسها إذنا صريحا .

١١ - السيد هرندل هنأ الفريق العامل على نوعية المشروع الممتازة . وقال إن الحق الوارد في المادة ١٨ ربما يكون من أهم الحقوق في العهد وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . فهذا الحق له جانبان رئيسيان: الحق في اعتناق دين وتغييره والحق في المجاهرة بالدين . ومن الواضح أن الحق الاول ليس عليه أي قيد في حين أن الحق الثاني يمكن إخضاعه لقيود ، مع بعض الشروط التي وردت بوضوح في المشروع .

١٢ - والنص مقبول تماما بوجه عام . وقال السيد هرندل مع ذلك إنه يوصي ، تحقيقا للاقتصاد لا لسبب موضوعي ، اختصار وصف مظاهر العقيدة الواردة في المادة ٤ .

١٣ - السيد ميلرصون قال إنه يرى أن مشروع التعليق ليس مجرد أساس سليم للمناقشة بل إنه نص يمكن اعتماده فورا من الآن . ويجب البت في مسألة إذا ما كان على اللجنة أن تضع تعليقا عاما يراعي جميع المشاعر والمشاغل لدى الدول أم هل يجب أن يكون النص كاملا ومتصلا بالواقع بقدر الإمكان حتى وإن كان سيغضب البعض . وقال إن هذه مسألة حساسة ولكنه يميل من جانبه إلى الاعتقاد بأن التعليق العام لا ينبغي له أن يحاول مراعاة جميع المواقف التي سبق الإعراب عنها أثناء النظر في التقارير الدورية من الدول والتي لم يكن بعضها ، ويا للأسف ، يحترم حتى الاحكام التي تثير جدلا أقل بكثير من ذلك الذي تثيره المادة ١٨ . وينبغي للتعليق العام أن يعكس تفسير اللجنة واهتماماتها وألا تخشى اللجنة إغضاب أياً كان إذ أن طابعها كان دائما الحذر والدقة .

١٤ - السيد فينرغرين قال إن هذه النظرة الممتازة إلى المادة ١٨ المطروحة على اللجنة أهملت أحد الجوانب وهو جانب حرية "الفكر" ، كما هو الشأن في كل المداولات المخصصة لهذه المادة . فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان يميز بين حرية "الفكر والوجدان والدين" (المادة ١٨) و"حرية الرأي والتعبير" الواردة في المادة ١٩ . أما العهد فليس فيه على الإطلاق ذكر صريح لحرية الرأي إذ أن الفقرة ١ من المادة ١٩ تنص على أن "لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة" . ومن المهم أن يقال بوضوح إن حرية الفكر هي مفهوم عام يجب أن يشمل حرية الرأي وأن العهد لا يستهدف حماية الاشخاص من المضايقة من أجل آرائهم فحسب بل أن يضمن حرية الرأي بمعناها المطلق . وقد كانت هذه الفكرة مهملة دائما في التعليقات العامة للجنة التي يبدو أنها لا تعير اهتماما كافيا لمفهوم أن حرية الفكر هي حق نوعي بذاته . وقد آن الاوان في تعليق عام على المادة ١٨ لتوجيه الاهتمام اللازم لهذه المسألة .

١٥ - السيد برادو فاليخو قال إنه يرى أيضا أن مشروع التعليق العام يتضمن تفكيرا عميقا في موضوع له أهمية كبرى . وهذه المسألة من أكثر المسائل الخلافية ، لا في حد ذاتها بل في التطبيق العملي لأن هناك تدابير من كل نوع ، سواء كانت تشريعية أم إدارية ، تدخل في هذا النطاق ، وأيضا لدخول أعراف الشعوب وأخلاقها في هذا المجال . ولهذا يجب مراعاة الحذر تماما في تفسير هذا الحق . وأساس الحرية التي يجري بحثها هو التسامح الذي يعني احتراما حقيقيا للدين وللفكر وللوجدان لدى الآخرين . ولذلك فإن هذا الحق يتضمن جوانب خلافية والمثل على ذلك هو الفقرات الثلاث المهمة جدا التي وضعت بين معقوفتين في نص المشروع . وربما أمكن الوصول إلى توافق في الرأي بشأنها ولكن ربما لن يحدث ذلك إلا بعد مناقشة طويلة .

١٦ - وهناك مسائل أخرى تثور في ذهن السيد برادو فالييخو وهو ليس متأكدا من أنها عولجت فعلا في النص . فقال إنه يفكر مثلا في مسألة المدارس الطائفية الخاصة المخصصة في أمريكا اللاتينية لأبناء الآباء الذين يعتنقون الديانة الكاثوليكية الرومانية والتي تكون ممنوعة لجميع الأطفال الآخرين . وكذلك في أمريكا اللاتينية تضم القوات المسلحة كهنة كاثوليك ولا يمكن تمثيل أي ديانة أخرى فيها . وسيتبين من المناقشة في كل فقرة إذا كانت هذه المسائل مشمولة في التعليق العام أم لا .

١٧ - السيدة هيفنز قالت هي أيضا إن مشروع التعليق العام ممتاز . وفي المناقشة الهامة في الأصول بشأن الموقف الذي يجب اتخاذه بالنظر إلى حساسيات الدول قالت إنها تشعر أنه يجب بالتأكيد مراعاة الدول ولكن حقوق الأفراد ضرورية أيضا . ومن المبادئ المقررة في القانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان أن القيود يجب دائما تفسيرها تفسيرا ضيقا . وإذا كانت الدولة تشعر بالحرج من أحكام معاهدة ما ، بما فيها القيود التي تفسر بهذه الطريقة الضيقة ، فتستطيع بل يجب عليها أن تبدي تحفظا أثناء التصديق . ولا ينبغي أخذ الحساسيات المختلفة في هذه المسألة في الاعتبار عند وضع نص تعليق عام إلا بقدر ما تكون متفقة مع وجهة نظر اللجنة .

١٨ - وقالت إنها تظن ، شأنها شأن السيد سعدي ، أن من المناسب التوسع في مفهوم التسامح وعلى كل حال إلقاء ضوء إيجابي عليه .

١٩ - وقالت إنها من جهة أخرى تتفق مع السيدة شانيه في مسألة حماية حقوق الآخرين . وهي تتساءل إذا كانت مسألة الأشخاص الذين يعتنقون ديانة ما ولا يطلبون معاملة مختلفة ولكنهم يمارسون طقوسا تكون في نظر اللجنة مخالفة بصفة عامة للعهد - مثل بعض أشكال التشويه البدني - قد وردت فعلا في النص بصيغته الحالية .

٢٠ - وطلبت السيدة هيفنز من الرئيس/مقرر الفريق العامل ، الذي فكر طويلا في موضوع المادة ١٨ كما هو واضح ، أن يفسر لماذا لم يرد أي تمييز في مشروع التعليق العام بين الفقرة ١ من المادة ١٨ وبقية فقرات هذه المادة . والواقع أنها تلاحظ أن النص يتكلم دائما عن حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد في حين أن الفقرة ١ من المادة ١٨ استعملت عبارة "حرية الفكر والوجدان والدين" ولم يرد مصطلح "معتقد" إلا في الجزء الثاني من الجملة الأولى . وقالت إنها باختصار تود أن تعرف الفرق بين "دين" و"معتقد" .

٢١ - وأخيرا قالت إنها ستطلب إيضاحات عن الفقرة ١٢ في مجموعها عند بحث المشروع فقرة فقرة .

٣٢ - السيد ديمتريبيفتش (الرئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠) شكر أعضاء اللجنة على كلماتهم الرقيقة نحوه . وقال إن مختلف الافكار التي أعربوا عنها يجب أن توضع في النص في المكان المناسب . وبوجه خاص يجب مثلا أن توضع في الفقرة ٧ الملاحظة المهمة جدا من جانب السيدة شانيه بشان التشويه البدني والممارسات المماثلة . وربما يكون من الصواب بصفة عامة القول منذ البداية بأن جميع أحكام المادة ١٨ من العهد تستند إلى مبدأ التسامح . ولهذا تاتي محاولة التعرف على مجالات عدم التسامح ، وذلك في الفقرة ٤ من المشروع ، مما يفسر طول هذه الفقرة . ولكن قد يكون من الحكمة القول منذ الفقرة ٣ بأن المادة ١٨ في أكملها تستند إلى مبدأ التسامح .

٣٣ - وفيما يخص الفقرة ١٧ فمن المناسب التمييز بين القيود اللصيقة بالحقوق المذكورة في المادة ١٨ ، (والتي بموجبها لا يمكن تفسير هذه الحقوق بطريقة تضر بالحقوق الاخرى) والقيود الواردة على هذه الحقوق بترخيص من القانون وهي التي يكون مبعثها الاهتمام بحماية مصالح الآخرين . وربما يكون من المناسب القول بوضوح ، في الفقرة ٧ ، إن القيود اللصيقة بالحقوق المنصوص عليها في المادة ١٨ يجب احترامها حتى ولو كان أعضاء الجماعة الدينية أو الفلسفية المعنية يوافقون على محتوى الرسالات .

٣٤ - وقال إن السيدة هيفنز اثارت مشكلة مهمة جدا فيما يتعلق بالمعتقد . فالفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد تتحدث عن "حق كل إنسان في أن يدين بدين ما وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره ، وحريته في إظهار دينه أو معتقده" . وفكرة المعتقد مهمة جدا ولكن يصعب تعريفها . فيرى البعض أن المعتقد يضم المعتقدات غير الدينية أو المعتقدات الدينية التي ليست مرتبطة بديانة راسخة . ومع هذا فإن السيد ديمتريبيفتش يوافق على فكرة إدخال مسالة المعتقد منذ بداية النص ولكن يجب استخدام الكلمات المناسبة . وفيما يتعلق بحرية إظهار الدين أو المعتقد أعلن السيد ديمتريبيفتش أن حرية الدين تتضمن الحق في أن يدين الفرد بدين ما أو معتقد يختاره وأن يعتنقهما وأن هذه الحرية تنطبق في نفس الوقت على الفكر وعلى الوجدان وعلى الدين . وأما عن الحق في المجاهرة فإنه لا ينطبق إلا على الدين أو على المعتقد . ولهذا فإن كلمة "معتقد" تفسر تفسيرا واسعا جدا في مشروع التعليق العام حتى تشمل جميع أشكال الفكر وتشمل أيضا - باستعمال العبارات التي حاول الميثاق تجنبها كما هو واضح - المعتقدات التي لا تدعي أنها مصداق الحقيقة وهذا هو على أي حال الطريق الواجب اتباعه في تعريف الدين الذي يستند إلى اعتقاد وليس إلى مقدمات علمية .

٣٥ - وفي الختام قال السيد ديمتريبيفتش إن من المهم الحرص على استخدام الكلمات الدقيقة في كل فقرة للتعبير عن الفكرة المقصودة .

٢٦ - الرئيس شكر السيد ديمتريفتش شكرا حارا على مساهمته القيمة في مشروع التعليق العام ودعا أعضاء اللجنة إلى النظر في النص فقرة فقرة .

الفقرة ١

٢٧ - السيد ميلرسون قال إنه يرى أن نص الفقرة في مجموعه مقبول . ولكنه يعتقد أن عبارة "far-reaching" (بعيد المدى) ليست موفقة . وهو يفضل تماما العبارة المستخدمة في الصيغة الروسية إذ أن لها نفس المعنى الذي للصيغة الفرنسية وتعبر عن أن المفهوم "واسع" . وقال إنه لا يفهم في الجملة الثانية من الفقرة ما هي أسباب الحديث على انفصال عن "حرية الفكر والرأي والعقيدة" ومن جهة أخرى عن "حرية الدين" . فهل معنى هذا أن اللجنة تقيم تمييزا بين هذه الحريات؟ وقال إن هذه النقطة ليست واضحة تماما خصوصا وأن النص يقول أيضا إن جميع هذه الحريات محمية بنفس القدر .

٢٨ - السيد برادو فالييخو قال إن لديه ثلاث ملاحظات . فأولا قد لا يكون من الحكمة استهلال الفقرة بعبارة "إن مفهوم حرية الفكر....." وقد يكون من الأفضل الحديث مباشرة عن الحريات نفسها وليس عن "مفهوم" الحرية . وثانيا إن فكرة "الالتزام المجتمعي بالعقيدة" ليست واضحة . وثانيا قد يكون من الأفضل أن يقال في الفقرة الأخيرة "لا يجوز الخروج عنه حتى في حالات الطوارئ العامة الاستثنائية" .

٢٩ - السيدة هيفنز قالت إنها توافق على الملاحظتين الأخيرتين من جانب السيد برادو فالييخو . وفيما يتعلق بمسألة الالتزام المجتمعي بالعقيدة فإنها تقترح الاستعاضة عن كلمة "الالتزام" بكلمة "المجاهرة" . وأخيرا فإنها توافق تماما على ما قاله السيد برادو فالييخو بخصوص الجملة الأخيرة .

٣٠ - ومن ناحية أخرى تساءلت إذا لم يكن من الأفضل أن تستعمل في بداية الفقرة العبارات التي جاءت في الفقرة ١ من المادة ١٨ لبيان مختلف نتائج الحق في حرية الفكر والوجدان والدين . وبهذا لا تكون هناك حاجة للعودة إليها فيما بعد .

٣١ - السيد فينرغرين قال إنه يلاحظ في مشروع التعليق العام أن مفهوم حرية الفكر مرتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم حرية الرأي والدين والعقيدة . ولكن حرية الفكر أوسع لأنها تشمل حرية الفكر السياسي والعلمي وغيرهما . فمثلا حرية تنمية حب الاستطلاع العلمي ليس لها شأن بحرية الدين . وهذه الجوانب من حرية الفكر مهمة ولكنها لم تظهر في الفقرة ١ من المشروع . صحيح أن حرية الفكر غالبا ما ترتبط بحرية الدين والعقيدة ولكن الأمر ليس دائما على هذا النحو وليس بالضرورة على هذا النحو . وبهذا المعنى يكون من المهم ذكر مجال الأفكار والآراء بصفة عامة والحديث عن مسألة الآراء

السياسية والافكار العلمية مثلا . كما يمكن في الجملة الثانية أن يقال إن هذه الحريات تمتد إلى جميع المعتقدات والعقائد وإلى الافكار والآراء من أي نوع كانت .

٣٢ - السيد نديايي قال إن عبارة "الالتزام المجتمعي بالعقيدة" تبدو خاطئة في نظره . فالواقع إن الإنسان يلتزم بمفرده بعقيدة ، والاصح أن يقال الالتزام بعقيدة مشتركة .

٣٣ - وقال إن الجملة الثانية تثير مشكلة لانه يفهم منها أن اللجنة مندهشة إلى حد ما من أن تكون حرية الفكر وحرية العقيدة والرأي محمية بنفس درجة حماية حرية الدين . وقال إنه يرى أن من الضروري رفع هذا الغموض الظاهر وإعادة صياغة الجملة بالتالي . وفي الجملة الثانية أيضا هناك ربط بين حرية العقيدة وحرية الفكر ، وذلك على عكس ما جاء في المادة ١٨ من العهد التي تقيم نوعا من التكامل بين حرية العقيدة وحرية الدين . والمادة ١٨ إذ تذكر هاتين الحريتين معا توضح أن مجال حرية الدين يضم جميع الميادين وينطبق أيضا على الاشخاص الذين لا يدينون بدين ما . وأما في مشروع التعليق العام فيبدو أن هناك ربطا بين حرية الرأي وحرية الفكر والعقيدة . وقال السيد نديايي إنه يرغب في تقريب النص من أحكام العهد .

٣٤ - السيد سعدي اقترح أن يقال في الجملة الاولى إن مفهوم حرية الفكر والرأي والدين والعقيدة يشمل سلسلة كاملة من المعتقدات الفردية والجماعية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية والفكرية ، وذلك أخذا باقتراح السيد فينرغرين الذي يهدف إلى توسيع مفهوم حرية الفكر . وقال إنه يرى أن حرية الفكر تشمل جميع هذه الجوانب .

٣٥ - السيد الشافعي اقترح ، للتوضيح ، تعديل الجملة الثانية بحيث يقال إن العهد هو الذي يحمي حرية الفكر والرأي والعقيدة بنفس درجة حمايته لحرية الدين ، أو بمعنى آخر أن العهد يجب أن يفهم على هذا النحو . وأخيرا فإن نص الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد الذي لا يبيح الخروج على المادة ١٨ حتى في حالة قيام خطر استثنائي عام ليس هو المعيار الوحيد الذي يجعل هذه الحريات حريات أساسية . ولهذا فمن الادق أن يقال إن الطابع الاساسي لهذه الحريات يظهر أيضا في هذا الحكم من أحكام العهد .

٣٦ - السيدة شانيه لاحظت أن السيد فينرغرين أشار ، فيما يتعلق بحرية الفكر ، مشكلة تضع اللجنة أمام مناقشة في الموضوع وعلى اللجنة أن تجري هذه المناقشة فعلا إذا أرادت أن تتفادى الخلط بين أحكام المادة ١٨ وأحكام المادة ١٩ من العهد . فالواقع إن هذين النصين يلتقيان في بعض الاحيان ولكنهما متميزان رغم ذلك . فمن

الواضح إن التمتع بحرية الرأي ، في مقصود المادة ١٩ ، يقتضي أولا التمتع بحرية الفكر المنصوص عليها في المادة ١٨ . كما أن حرية المجاهرة بالدين ، المنصوص عليها في المادة ١٨ ، هي جزء لا ينفصل من حرية التعبير المنصوص عليها في المادة ١٩ . ولكن عند وضع تعليق عام على المادة ١٨ يجب على اللجنة أن تحدد ما هو الفاصل بين هاتين المادتين . وأهم شيء هو أن المادة ١٨ هي وحدها من بين المادتين التي لا يجوز الخروج عليها بموجب المادة ٤ من العهد . وقالت إن من رأيها أن لا فائدة من تحديد أن مفهوم حرية الفكر والرأي والدين والعقيدة مفهوم واسع ويكفي القول بأنه يشمل مجال المعتقدات الفردية إلخ .

٣٧ - وفيما يخص الجملة الثانية قالت السيدة شانيه إنها تشاطر السيد نديـاي رأيه . فالقول بأن حرية الفكر والرأي والعقيدة تتمتع بنفس الحماية التي تتمتع بها حرية الدين فهو إما أن يكون قولا بديهيا من جانب اللجنة أو يبدو منه أن اللجنة تعطي انطباعا بأن جميع هذه الحريات لا ينبغي أن تكون متمتعة بنفس الحماية في نهاية الامر . والافضل حذف هذا المقطع . وأخيرا قالت إنها ليست مرتاحة لاستعمال كلمة "الاساسي" في الجملة الاخيرة . فالواقع إن جميع الحريات أساسية ومن الافضل استخدام صفة تكون أنسب . وقالت إنها ستفكر في هذه المسألة .

٣٨ - السيد لالاه أعرب عن موافقته على الفقرة الاولى من المشروع ولكن مع بعض التحفظات . وهو يوافق بوجه خاص على اقتراح السيد برادو فالييخو بعدم ذكر "مفهوم الحرية" بل "الحرية" فقط . وفيما يتعلق بعبارة "الالتزام المجتمعي بالعقيدة" فهو لا يفهم ما الذي يقصده الفريق العامل من هذا . وقال إنه مثل السيد نديـاي يعتبر أن الحق في حرية الدين هو في أساسه حق فردي . وقال إنه يفضل استعمال عبارة العهد أي "بمفرده أو مع جماعة" (المادة ١٨ ، فقرة ١) . فالواقع إن كلمة "جماعي" يمكن تفسيرها عدة تفسيرات قد لا تكون متصلة بالضرورة بمقصود أحكام العهد .

٣٩ - وعن الجملة الثانية قال السيد لالاه إنه لا يشك في أن الفريق العامل أراد أن يعبر عن حقيقة أن حرية الفكر والرأي والعقيدة يجب أن تتمتع بنفس حماية حرية الدين . ولكن الصيغة لا تبين الفكرة بوضوح لانه يفهم منها أن حرية الدين تحتل مكانا أعلى قليلا من مكانة بقية الحريات بحيث أن المقارنة لا تصل إلى الهدف الذي رسمه الفريق العامل لنفسه . وفي هذه الظروف فمن الحكمة حذف هذا المقطع خصوصا وأن بقية التعليق العام يبين بوضوح كاف أن جميع الحريات محمية بنفس القدر . وأخيرا في الجملة الاخيرة من الفقرة اقترح السيد لالاه تغيير كلمة "يتجلى" لتصبح "ويظهر" . وقال إن الجملة ، باستثناء هذا التعديل ، يمكن أن تبقى كما هي عليه .

٤٠ - السيدة هيغنز قالت إن التمتع بحرية الفكر ليس بالفعل قاصرا على ميدان الدين . ولهذا اقترحت أن يبين النص أن مفهوم حرية الفكر والرأي والدين والعقيدة يشمل حرية التفكير "في جميع الميادين" . وقالت إنها ترى أن تعديل "وتلاحظ اللجنة" في بداية الجملة الثانية ضعيف نسبيا ومن الأفضل استعمال الصيغة على المثال التالي: "وتسترعي اللجنة انتباه الدول الأطراف إلى حقيقة هي أن حرية الفكر....." .

٤١ - السيدة شانيه أيدت تماما اقتراح السيدة هيغنز في ما يخص الجملة الأولى من الفقرة ١ . وأما عن الجملة الثانية فهي ترى أن تعبير "بنفس الحماية" في الصيغة الفرنسية يعني شيئا من الترتيب الهرمي بين حرية الفكر وحرية الرأي وحرية العقيدة وحرية الدين وهو أمر ليس له أي مبرر في نظرها .

٤٢ - السيد أندو قال إنه أيضا يؤيد اقتراح السيدة هيغنز ومن ناحية أخرى فإنه يتساءل عن مسألة "الالتزام المجتمعي" بعقيدة الناس ، إذ إن الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد تتحدث عن حرية كل إنسان في إظهار دينه أو معتقده "بمفرده أو مع جماعة" وهذه الفكرة يجب ألا تغيب عن نظر اللجنة .

٤٣ - السيد ديمتريفيتش (الرئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠) قال إنه يدرك أن أحكام المادة ١٨ قد فسرت بصفة عامة في التطبيق العملي على أنها تضمن حرية الدين وحدها إلى جانب حرية الفكر والرأي والمعتقد المرتبطة بالدين ، وهو يعترف بأن من المهم من الآن فصاعدا إعادة التوازن بالإشارة بوضوح إلى أن أحكام المادة ١٨ تهدف إلى ضمان مجموع الحريات التي يستطيع الإنسان أن يمارسها فكريا دون أي قيد كان . ويبدو في هذا الصدد أن الصياغة التي اقترحتها السيدة هيغنز مناسبة تماما . كما أن من المهم ، كما لاحظ السيد أندو ، إبراز الجانب الخاص والعام ، والفردي والجماعي في وقت واحد ، في ممارسة الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين وقد يكون من الأفضل هنا أن تقتبس اللجنة نصوص العهد بالضبط في تعليقها العام .

٤٤ - السيد ميلرسون قال إنه يرى بصفة عامة تجنب استخدام ألفاظ مثل "واسع" أو "أساسي" إذ تبدو في نظره زائدة عن الحاجة لأن كل حق من الحقوق المذكورة في العهد هو بالضرورة أساسي . واستعمال من هذه الألفاظ لا يفيد في زيادة الدقة .

٤٥ - السيد نديايي قال إنه لا يعارض استعمال عبارة "الطابع الأساسي لهذه الحريات" على أساس أنه إذا كانت جميع الحريات المنصوص عليها في العهد هي بالفعل مهمة فإن الحريات المذكورة في المادة ١٨ لها صفة أساسية بوجه خاص .

٤٦ - السيد ديمتريفتش (الرئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠) قال إنه يعتقد أن اللجنة ربما تستطيع أن تبرز فكرة التسامح بأن تعتمد نصا يفيد بأن حرية الفكر والرأي والدين والعقيدة مستلهمة من مبدأ التسامح وهو مبدأ أساسي ، فبذلك يمكن شمول جميع جوانب الحريات المذكورة في المادة ١٨ .

٤٧ - السيدة هيفنز قالت إنها لا تظن أن من المفيد في المرحلة الحالية إدخال مسالة التسامح ، التي يمكن أن تكون محل مناقشة أعمق فيما بعد . وتستطيع اللجنة أن تكتفي في الفقرة ١ من التعليق العام بأن تشير للدول الاطراف ما هو مغزى الالتزامات التي التزمت بها . ومن ناحية أخرى اقترحت ، لإرضاء أغلبية أعضاء اللجنة ، أن يقال إن مفهوم حرية الفكر والرأي والدين والعقيدة واسع "وعميق" .

٤٨ - السيد لالاه قال إنه يعتقد ، مثل السيدة هيفنز ، أن مسالة التسامح لا ينبغي إثارتها في المرحلة الحالية لانها ستكون موضع حديث متعمق فيما بعد . ومن ناحية أخرى فإن الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٨ تستند إلى أس أوسع بكثير من مجرد التسامح إذ أن المطلوب ، من بين عدة شروط ، احترام ممارسة هذه الحقوق بواسطة الآخرين وقبول ممارساتهم لها .

٤٩ - الرئيس قرأ النسخة الانكليزية من الفقرة ١ من مشروع التعليق العام بعد إدخال جميع مقترحات التعديل التي أبداها أعضاء اللجنة شفاهة . وأوضح أن من المفهوم أن الصيغ الاسبانية والفرنسية والروسية ستنسق مع الصيغة الاصلية ، وخصوصا بواسطة أعضاء اللجنة الذين سبق أن طلب إليهم أن يساهموا في تحرير التعليق العام بجميع لغات العمل .

٥٠ - وقال إنه ما لم يوجد اعتراض فسيعتبر أن اللجنة تعتمد الفقرة ١ من مشروع تعليقها العام على المادة ١٨ ، وفيما يلي نص هذه الفقرة:

"إن حرية الفكر والرأي والدين [التي تشمل حرية الاعتقاد] حق منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٨ من الميثاق ، وهو حق واسع النطاق وله انعكاسات عميقة ؛ وهو يشمل حرية الفكر في جميع الميادين ، والمعتقدات الشخصية واعتناق دين أو معتقد وإظهاره إما فرديا أو جماعيا . وتوجه اللجنة انتباه الدول الاطراف إلى أن حرية الفكر والرأي محمية على قدم المساواة مع حرية الدين والاعتقاد وأن هذه الحريات تمتد إلى جميع المعتقدات . كما أن الطابع الاساسي لهذه الحريات يظهر في أن الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد لا تجيز الخروج عن هذا الحكم حتى في حالات الطوارئ العامة ." .

٥١ - وقد تقرر ذلك .

٥٢ - اعتمدت الفقرة ١ من التعليق العام على المادة ١٨ من العهد .

الفقرة ٢

٥٣ - السيد سعدي تساءل إذا كانت الجملة الثانية من الفقرة ٢ ونصها "ينبغي تفسير كلمتي دين وعقيدة تفسيرا واسعا" ضرورية فعلا ، خصوصا وأن هناك صلة منطقية بين الجملتين الاولى والثالثة من الفقرة لان إحداهما تفسر الاخرى . كما أنه لا يرى ضرورة للقول في الجملة الرابعة بأن اللجنة "تنظر بقلق خاص إلى أي ميل إلى فرض قيود" ويكفي التذكير بأن أي قيد يجب أن يكون متفقا مع أحكام المادة ١٨ .

٥٤ - السيدة شانيه تساءلت هي أيضا إذا كان من المفيد ، في الجملة الثانية ، تكرار ضرورة تفسير كلمتي دين وعقيدة تفسيرا واسعا لان هذا قيل بالفعل في الفقرة ١ . ومن ناحية اخرى فإنها لا تفهم لماذا تظهر الجملة الرابعة ("ولذلك تنظر اللجنة بقلق خاص...") في الفقرة ٢ . فهذه الجملة تتحدث عن حالة خاصة في حين أن الفقرة تتحدث عن نطاق التطبيق العام للمادة ١٨ . أليس موضعها الانسب في الفقرة التي تتحدث عن القيود؟

٥٥ - السيد نديايي قال إنه يعتقد بإمكان حذف الجملة الثانية من الفقرة ٢ .

٥٦ - السيد لالاه قال إنه يرى أن نص الفقرة ٢ متجانس وكامل تماما . فهو يستهدف جميع أنواع الديانات والمعتقدات التوحيدية وغير التوحيدية والإلحادية والتقليدية أو الجديدة . وهو يشارك السيد سعدي رأيه فيما يتعلق بصدر الجملة الرابعة . إذ يكفي أن يقال بعدم جواز فرض أي قيود إلا إذا كانت متفقة مع أحكام المادة ١٨ .

٥٧ - السيد ميلرسون قال إنه يفسر الفقرة بنفس تفسير السيد لالاه . وفيما يتعلق بالجملة الرابعة يلاحظ أن القيود لا يمكن أن تنطبق إلا على مظاهر الدين والمعتقد لا على الدين والمعتقد نفسه: إذ لا يمكن تقييد الافكار . وهناك تمييز في الفقرة ٣ بين حرية الفكر والرأي والدين والعقيدة من جانب وحرية إظهار الدين أو المعتقد من جانب آخر . وفي هذه الحالة الا تدعو الحاجة إلى الدقة بحيث يكون الحديث عن قيود تفرض على "مظاهر" الدين والعقيدة؟

٥٨ - الرئيس قال إن الجملة الاخيرة ربما يمكن وضعها في الفقرة ٣ .

٥٩ - السيد هرندل قال إنه يعتقد مثل السيد لالاه أن نص الفقرة ٢ متناسق ويمكن إبقاؤه كما هو في مجموعه . وقال إنه لا يعترض على ذكر أن من الضروري تفسير كلمتي "دين" و"عقيدة" تفسيرا واسعا . كما أنه لا يرى أن القيود لا تنطبق إلا على مظاهر الدين لأنها يمكن أن تكون موجهة إلى أقليات دينية . وأما عن الجملة الرابعة فإنها تبدو له أيضا مناسبة تماما . ولكنه على كل حال يقبل تعديلها بحذف ما جاء عن الديانات "الحديثة النشأة" أو الأقليات الدينية "التي قد تتعرض للعداء من جانب طائفة دينية مهيمنة" .

٦٠ - السيدة شانيه قالت إنها توافق على اقتراحات الرئيس والسيد ميلرسون . فالفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد تسمح بالقيود على إظهار الدين لا على حرية الدين نفسها . ولكن هذا غير مذكور في نص مشروع الملاحظة الذي جاءت صيغته غامضة . وقالت إنها ترى أن القيود المفروضة على حرية إظهار الدين لا موضع لها في الفقرة ٣ .

٦١ - السيد ميلرسون قال إنه يشاطر السيدة شانيه رأيها . وتساءل إذا لم يكن من الأوفق ، بدلا من الحديث عن القيود ، الحديث عن التمييز ، لأن التمييز يمكن أن يستهدف دينا أو جماعة تعتنق دينا ، لا أن يستهدف المظاهر . وأخيرا فيما يتعلق بالفقرة الرابعة قال إن من التزيد الحديث عن ديانات حديثة النشأة .

٦٢ - السيد ديمتريفيتش (الرئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠) قال إن الجملة الرابعة تتحدث عن حالة دول أو مجتمعات لا تعترف ببعض المعتقدات أو الأديان بهذه الصفة أي لا تعترف بأن لها حقا في الحماية . وهذا الرفض ينصب في العهد على الديانات حديثة النشأة أو على الأقليات التي يتركز عليها انتباه الجمهور ، مثل طائفة البهائيين . ومن الواضح أن الفريق العامل كان يرمي إلى تأكيد أن جميع الأديان والعقائد محمية . ويمكن أن تكون كلمة "تمييز" صالحة هنا ، وأيضا الصيغة الأخرى التي استخدمها السيد لالاه بمناسبة الفقرة ١ والتي تعني أن اللجنة قلقة بوجه خاص من كل اتجاه يرمي إلى رفض الاعتراف بأي دين أو عقيدة أو احترامهما . وإذا كانت اللجنة ترغب في ذلك فيمكن إضافة عبارة "لأي سبب كان ، بما في ذلك لأنها حديثة النشأة أو لأنها تمثل أقلية تتعرض للعداء من جانب طائفة دينية مهيمنة" .

٦٣ - السيد لالاه قال إنه مستعد للموافقة على هذه الصيغة .

٦٤ - السيد هرندل قال إنه من جانبه لا يرغب في حذف الجملة الثانية من الفقرة . وأما عن الجملة الأخيرة فإن الحديث عن تمييز لا عن قيود يبدو له مقبولا ، هو والصيغة التي اقترحها السيد ديمتريفيتش في خطوطها العامة .

٦٥ - السيد فينرغرين ذكّر بأن هناك عنصر حماية في هذا الصدد مذكور في المادة ٢ من العهد ولا يجب تجاهله . ويمكن في الصيغة المقترحة الحديث عن ضرورة احترام حقوق معتنقي الاديان وضمانها .

٦٦ - السيدة هيفنز قالت إنها تقبل فكرة الحديث عن تمييز ضد الاديان بدلا من قيود . ولكن يجب الاحتراس من أي صيغة تركز على احترام الاديان وليس على احترام حرية الدين والحريات المذكورة في الفقرة ١ من المادة ١٨ بصفة عامة . وقبل الحديث عن احترام الاديان نفسها والاعتراف بها يجب معرفة النتائج التي ستترتب على الصيغة المستخدمة . وقالت إن في ذهنها بوجه خاص ظاهرة متكررة في بلادها حيث توجد بعض مجموعات تدعي أنها أديان وتسلك سلوكا يعتبر في بعض الحالات غير اجتماعي ، بمعنى انها تسحب الاولاد من آبائهم وتمنع الآباء من رؤية أبنائهم وتشحن عقول هؤلاء الاخيرين شحناً عقائدياً مكثفاً . وقد اتخذ بلدها موقف ترك حرية العبادة كاملة لهذه المجموعات والاعتراف بحقوقها بصفة عامة ولكنه لا يقرر لها أي امتياز يرتبط ارتباطا صريحا بالاعتراف بها كدين . فالاعتراف بانها دين يخلع عليها صفة العمل الخيري أو المبرّة ، أي يضيف لها بعدا جديدا . ولهذا فإنها تتحفظ بشدة على أي صيغة تتحدث عن التزام الدول بالاعتراف بالاديان بهذه الصفة .

٦٧ - السيد ديمتريبيفتش (الرئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠) قال إنه بعد ملاحظات السيدة هيفنز يتخلى عن فكرة الحديث عن الاعتراف بالاديان وذكر حماية حقوقها كما كان يطلب السيد فينرغرين . ومن رأيه أن خير حل هو الحديث عن عدم التمييز والقول بأن اللجنة قلقة من أي اتجاه للتمييز ضد الاديان أو المعتقدات لأي سبب كان ، بما في ذلك لانها حديثة النشأة أو لانها تمثل أقليات دينية قد تتعرض للعداء من جانب طائفة دينية مهيمنة . وقال إنه يبدو له من المهم ألا تستطيع الدول القول بأن مجموعة ما مختلفة أو أن تهتدي بالتقاليد لإعلان أن هذه المجموعة لا تمثل معتقدا دينيا ولا يحق لها الحماية ولا يكون لها أي حق بموجب العهد ، في حين أن هذه الدول نفسها تقبل الاديان التي تكون لها مكانة معينة . وهدف النص هو شمول جميع الاديان والمعتقدات في تنوعها وحماية بعض المجموعات الدينية التي تعتبر نفسها أديانا والتي لها ممارسات دينية من أي إغراء من جانب السلطات أو المجتمع لمنعها من ممارسة حقوقها لانها لا تعترف بها كدين .

٦٨ - الرئيس قرأ الجملة الاخيرة من الفقرة ٢ كما عدلها السيد ديمتريبيفتش: "ولذلك تنظر اللجنة بقلق خاص الى أي ميل إلى ممارسة تمييز ضد أي دين أو عقيدة لأي سبب كان ، بما في ذلك الديانات أو العقائد حديثة النشأة أو التي تمثل أقليات دينية يمكن أن تتعرض للعداء من جانب طائفة دينية مهيمنة ." .

٦٩ - وسأل أعضاء اللجنة ان كانوا يريدون الابقاء على الجملة الثانية من الفقرة ٣ .

٧٠ - السيد ديمتربيفتش (الرئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠) قال إنه لا يرى سببا لحذف هذه الجملة وانه يرى أنها تتميز بالاختصار .

٧١ - السيد فينرغرين قال إنه لا يفهم ضرورة الحديث بالذات عن الاقليات الدينية التي قد تتعرض للعداء من جانب طائفة دينية مهيمنة في حين أن جميع الاقليات الدينية يجب حمايتها من التمييز . ومن رأيه أن من الانسب شرح السبب في ذكر هذه الاقليات بوجه خاص أو تغيير صيغة النص .

٧٢ - السيدة هيفنز قال إن النص مقبول تماما: فاللجنة تعلن مناهضة التمييز ضد جميع الاديان بما في ذلك الاديان حديثة النشأة أو التي تتعرض لعداء من الاغلبية .

٧٣ - الرئيس دعا اللجنة الى اعتماد نص الفقرة ٣ بصيغته المعدلة .

٧٤ - اعتمدت الفقرة ٣ بصيغتها المعدلة .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠